IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Text and its Evidence for the Illness is an Essential Study

Dr. Mahmoud Shaker Majeed *

Kindergarten Department, College of Basic Education, University of Kirkuk – Iraq.

KEY WORDS:

The text, sections of the text, the cutter, the apparent.

ARTICLE HISTORY:
Received: 26 / 7 /2020
Accepted: 17 / 8 / 2020
Available online: 14/ 12/2020

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the Master of the Messengers.

As for after : We know that measurement is one of the broadest topics in theology. The illness is one of its most important issues. Therefore, we see that the scientists paid much attention to the illness , and what they paid more attention from the issues of the illness was the paths and methods of proving them in the origin, they investigated in its origin more than their investigation in its branch, because the letter could be ensured by any significant evidence.

The research consisted of two topics, in the first - I dealt with the meaning of the title of the research in language and convention, and in the second - I spoke about the text's formulas and expressions, and in the conclusion I summarized the most important research issues.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: dr.mhoode@uokirkuk.edu.iq

النص ودلالته على العلة دراسة أصولية

أ.م.د. محمود شاكر مجيد

قسم رياض الأطفال، كلية التربية الأساسية، جامعة كركوك– العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أما بعد: فإننا نعلم ان القياس يعدّ من أوسع مباحث علم الأصول. وتعدُّ العلة من أهم مسائله؛ فلهذا نرى أنَّ العلماء اهتموا بالعلة كثيراً وممّا أولوه اهتمامهم من مسائل العلة بشكل أكثر هو مسالك وطرق ثبوتها في الأصل، فانهم بحثوا فيه أكثر من إثباتها في الفرع ؛ وذلك لأنّ الأخيرة تثبت بأي دليل معتبر.

وكان البحث على مبحثين، ففي الأول – تناولت معنى عنوان البحث لغةً واصطلاحاً، وفي الثاني– تكلَّمت على صيغ النص وألفاظه وفي الخاتمة لخّصت أهم مسائل البحث.

الكلمات الدالة: النص ، أقسام النص، القاطع ، الظاهر .

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فالقياس يعدُّ من أوسع مباحث علم الأصول، وتعدُّ العلة من أهم مسائله؛ فلهذا ترى أن العلماء أبدوا اهتماما بمسائل العلة بشكل أكثر هو مسالك ثبوتها في الأصل، فإنَّهم بحثوا فيه أكثر من إثباتها في الفرع ؛ وذلك لأنَّ الأخيرة تثبت بأي دليل معتبر.

فمن ثم اخترت مسلك النص في الدلالة على التعليل موضوعاً لهذا البحث، وجعلت كتاب: (البحر المحيط) للإمام الزركشي معتمدي في عد صيغ وألفاظ العلة؛ لأنه قد ذكر أغلب صيغه، ولأنِّي أظنُّه من أوسع كتب الأصول في هذا المجال، ثم هو كتاب أُصول فقه مقارن، ثم اعتمدت على غيرها من كتب الأمهات الأُصولية ، وفي تحرير الأمثلة التطبيقية إنْ كانت آية قرآنية، وهي في حاجة إلى توضيح وتفسير، نقلت تفسيرها من كتب التفسير، وإذا كان حديثاً نبوياً أخرجته من أمهات كتب الحديث ، وإذا احتاج الحديث إلى تفسير، وضحت معناه بشكل مختصر بقدر حاجة الاستدلال، ثم هذه الجزئية ومتعلقاتها أكثر بكثير مما كتبته في هذا البحث؛ ولهذا اختصرته كثيراً.

وكان البحث على مبحثين، ففي الأول– تناولت معنى النص والدلالة والعلة لغة، واصطلاحاً، فلهذا كان على مطلبين، وفي المبحث الثاني، تكلمت على أقسام النص من حيث القطعية والظهور، وذكرت صيغ وألفاظ كل منهما، ولذا كان على مطلبين كذلك.

وفي الخاتمة ذكرت أهم الامور والمسائل التي توصلت اليها في هذا البحث .

المبحث الأول: معنى النص

المطلب الأول : معنى النـــص لغةً

النص لغةً: هو السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده، وقيل: نصصت الشيء: رفعته، ومنه منصة العروس، ونصصت الحديث إلى فلان أي: رفعته إليه، ونصصت الرجل- إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده، ونصُّ كل شيء منتهاه، ويُقال: نصصت الشيء: حركته. قال أبو عبيد: وفيه لغة أخرى نضضت بالضاد المعجمة[١].

الدلالــة لغــة : هو ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه، واسم الفاعل منه دال ودليل وهو- المرشد والكاشف. وجمعه، دلائل ودلالات[٢].

والعلة لغة : هو المرض الشاغل، ويقال: اعتلَّ الرجل: مرض، واعتلَّ فلان: تمسّك بحجة، وتعلَّل الرجل: أبدى الحجة وتمسَّك بها[٣].

فبهذه المعاني للعلة لا أجد لها علاقة بمعناه الاصطلاحي الذي سنذكره في المطلب الثاني.

ثم أقول: ذكر الشيخ عيسى منون[٤] والدكتور عبد الكريم النملة[٥] أنّ من معاني العلة اللغوية: هو السببية ونسبوه إلى الفارابي وإلى كتاب الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي، لكنّي لم أجده في هذه الكتب ، ولا رأيت أحداً من أصحاب هذه الكتب نسب هذا المعنى إلى الفارابي، على الرغم من أنّهم نقلوا عنه غيره من معانيها، حتى أنّ الإمام الزمخشري في كتابه:(أساس البلاغة[٦]) الذي يذكر فيه المعنى الحقيقي للفظ ثم يعرج إلى معانيه المجازية. لم يذكر فيه أن من معاني هذا اللفظ السببية. والله أعلم .

---

(١) ينظر: الصحاح، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري : ص ١٠٤٥، والمصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد الفيومي: ص ٢٦١.

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ص١٢١، والمعجم الوسيط ، لمجموعة من اللغويين والعلماء: ص ٢٩٤.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٥٩/٦، والمصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد الفيومي: ص ٢٥٣.

(٤) ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، للشيخ عيسى بن منون الشامي الأزهري: ص ٢٢٥.

(٥) ينظر: الشامل، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة: ٦٨٨/٢.

(٦) ينظر: أساس البلاغة، للعلامة محمود بن عمر الزمخشري: ص ٤٣٣.

المطلب الثاني :- النص اصطلاحاً:

ورد للنص تعريفات متعددة في كتب الاصطلاح، منها:

الأول – النص: هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى(١).

الثاني- النص: هو ما لا يحتمل إلّا معنى واحداً(٢).

الثالث- النص: يطلق على الكلام المفهوم المعنى، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً اعتباراً للغالب؛ لأنَّ عامة ما رود من صاحب الشريعة نصوص(٣).

الرابع- تعريف الآمدي : هو أن يُذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج إلى نظر واستدلال(٤).

الخامس- تعريف الرازي : وهو ما تكون دلالته على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أم محتملة(٥).

وتعريف الإمام الرازي هذا هو: الذي مشى عليه البيضاوي في كتابه _المنهاج(٦)_ وتبعه المتأخرون من علماء الأصول، على اعتبار أنه أوضح التعاريف وهو الذي اتبعناه في هذا البحث، وبالرغم من ذلك لم يسلم هذا التعريف من الاعتراضات، منها:

أولاً_ قول الأسنوي: (وفي هذا التعريف نظر؛ لأنَّ دلالات الألفاظ لا تفيد اليقين عند الامام(٧)). والنص والظاهر من دلالات الألفاظ . يعني أنَّ النص لا يفيد اليقين. (٨) وسبقه إليه القرافي في شرح المحصول .

وأجيب_ أنَّ القطع يأتي بإطلاقين : فهو إمّا أن يرد ويعني ما لا احتمال فيه مطلقاً. وهو –البرهان العقلي، والدليل النقلي –الذي احتفت به القرائن القاطعة الدالة على المعين مع قطعية الثبوت فيه ، وقد يرد القطع ويعني- ما لا يكون فيه احتمال يعتقد به في العرف والعادة .

---

(١) التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني: ص ١٩٤.

(٢) ينظر: الكليات لأبي البقاء أيوب الكفوي: ص ٧٥٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة علي بن محمد الآمدي: ٣١٧/٣.

(٥) المحصول في أصول الفقه، للإمام محمد بن عمر الرّازي: ١٣٩/٥.

(٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للعلامة علي بن عبد الكافي السبكي: ٢٢٩٥/٦.

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسْنَوي: ص ٣٢٠.

(٨) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للعلامة أحمد بن إدريس القرافي: ١٤٩/٤.

والمراد من قول الإمام هنا –أنّها لا تفيد اليقين: هو المعنى الأول، وهذا لا ينافي أنه يفيد اليقين بالمعنى الآخر؛ لأنَّ العادة والعرف يقطعان بعدم اعتبار أي احتمال أو معنى آخر، وهذا هو المراد من القطع في هذا الموضع[١].

ثانيا– قال السبكي: (وتقسيم النص إلى قاطع وظاهر يخالف ما تقدم في تقسيم الألفاظ في جعل الظاهر قسيماً للنص لا قسماً منه[٢]).

واجيب– أنَّ النص له إطلاقات ومعان متعددة عندهم منها: ما يكون قسيم الظاهر، وهو ما عبَّر به البيضاوي في تقسيم الألفاظ ، ويأتي ويكون معناه أعمّ من النص والظاهر، وهو المراد في هذا الموضع وفي كتاب القياس ومباحث العلة وتوابعها، وفي كل موضع يطلق النص في مقابلة الاجماع والقياس ، يُراد منه ذلك المعنى الأعم الشامل لنصوص الكتاب والسنة[٣].

ثالثاً– هذا التعريف للنص، إن كان بقيد الوضع، ويُراد به الوضع الحقيقي، وهو يقتضي في هذه الحال، أنَّ الأحرف المستعملة في التعليل ليست من النص، بل استعملت مجازاً في هذا الموضع، وهي ليست من الحروف الدالة بالإيماء على العلة[٤].

وأجيب– إن اللفظ إنْ كان مستعملاً في العلية على سبيل الحقيقة ، ولم يستعمل في غير التعليل لا حقيقة ولا مجازاً فهو القاطع، وإنْ استعمل اللفظ في غير العلية سواء كان حقيقة أو مجازاً ، أو استعمل في العلية مجازاً، وذلك بأنْ يكون موضوعاً لغيره فهو الظاهر.

ثم في حال كونه مجازاً لابد له من قرينة تجعل اللفظ ظاهراً في العلية، والقرينة في هذا لمنع إرادة غير التعليل، وفي دلالة الإيماء للدلالة على نفس التعليل[٥].

والعلة عند جمهور الأصوليين هي معنى من المعاني، والأصل فيه أنّ الأحرف هي التي تدلُّ عليها، وقد يستفاد من غيرها .

---

(١) ينظر: نهاية السول مع حاشية سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المُطيعِي: ٧٩/٤.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٢٩٤/٦.

(٣) ينظر: التحرير لما في منهاج الأصول، للحافظ إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحيم العراقي: ص ٤٠٦، وسلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي: ٨٠/٤.

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، للشيخ حسن بن محمد العطار: ٤٨٨/٢، ونبراس العقول: ص ٢٣٩.

(٥) ينظر: نبراس العقول، للشيخ عيسى بن منون: ص ٢٣٩.

قال الشوكاني: (واعلم أنَّ التعليل قد يكون مستفاداً من حرف من حروفه... وقد يكون مستفاداً من اسم من أسمائه... وقد يكون مستفاداً من فعل من أفعاله... وقد يكون مستفاداً من السياق، فإنه يدلُّ على العلة كما يدلُّ على غيرها[١]).

ثم إنَّ الأصوليين سلكوا منهجين في تقسيم النصِّ الدال على العلية، فمنهم من قسمه تقسياً ثلاثياً، وهو ما ذهب إليه الغزالي وصفي الدين الهندي[٢] حيث قسَّموه على: النص الصريح القطعي، والنص الصريح الظني، والإيماء. ومنهم مَن ذهب إلى التقسيم الثنائي وهو: النص الصريح القطعي، والنص الصريح الظني، وهو ما سار عليه الرازي والآمدي وابن قدامة والبيضاوي والسبكي[٣] في جمع الجوامع. وعلى هذا يكون الإيماء قسيماً للنص وليس قسماً منه .

ونحن نسلك مسلك الذين قسموه تقسيماً ثنائياً، وعدو النص إما قاطعاً أو ظاهراً.

الدلالة اصطلاحاً– هو كون الشيء يلزم من فهمه شيء آخر[٤].

وقيل :هو ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظ أو غيره[٥].

والعلية أو العلة: هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم[٦].

وعرفه الآمدي وابن الحاجب: بأنَّها الوصف الباعث على الحكم[٧].

---

(١) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني: ١١٩/٢.

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: ٢٨٨/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول، للعلامة صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي: ٣٢٦٣/٨.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٥٢/٣، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢٢٩٥/٦، وسواد الناظر شرح مختصر روضة الناظر: للشيخ علاء الدين بن محمد الكناني: ٩١٧/٢، وتشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي: ٧٣/٢.

(٤) ينظر/ الكوكب المنير، للشيخ أبي البقاء محمد بن أحمد الفيومي: ص ٣٦.

(٥) ينظر: الشامل، للدكتور عبد الكريم النملة: ٥٤٢/٢.

(٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، للشيخ أبي الحسين محمد بن علي المعتزلي: ٦٩٥/٢، وتيسير التحرير، للشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: ١١٤٣/٢.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢٥٤/٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للعلامة عضد الدين أحمد بن عبد الرحمن الأيجي: ص٢٩٥.

المبحث الثاني: أقسام النص الدال على العلية

المطلب الأول- النص القاطع :

هو الذي لا يحتمل غير العلية، وعبر عنه الآمدي وصفي الدين الهندي وغيرهما[١] بالصريح. وله صيغ ومراتب نذكرها، ونذكر ما فيها من اختلاف بين العلماء:

الأول- لفظ (الحكمة)- كقوله تعالى: ﴿ حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ ۝٥ ﴾ [٢].

وحسب بحثي المتواضع لم أجد له ذكراً في كتب الأصوليين إلّا عند الزركشي في كتابه: (البحر المحيط) وهو الذي قال فيه: أهمله الأصوليون، ثم قال: وهو أعلاها رتبة[٣]. ولم يذكرها في كتبه الأخرى.

الثاني- ما صرح به بكون الوصف علة أو سبباً للحكم الشرعي، وقد يعبر عنهما بـ (العلة كذا، أو السبب كذا).

لم يأت لهذين اللفظين أمثلة في لا الكتاب ولا في السنة، ولم يذكر الأصوليون لهما أمثلة، ويعد لفظ (العلة) أقوى من باقي الألفاظ الآتية؛ لأنّه صريح في العلية[٤].

الثالث- صيغة (لأجل كذا، ومنْ أجل كذا)- مثاله قوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ [٥] وقوله ﷺ : (إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي منْ أجل الدافة[٦]).

واللفظان دون السابقتين في المرتبة؛ لأنّهما يفيدان العلية بواسطة، والدال بغير واسطة أولى وأقوى[٧].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٥٤/٣، ونهاية الوصول، صفي الدين الهندي: ٣٢٦٣/٨، ونشر البنود، سيدي العلوي: ٩٨/٢.

(٢) (القمر:٥)

(٣) ينظر: البحر المحيط: ١٦٨/٤، وينظر: سلاسل الذهب، للزركشي: ص٣٩٠، وتشنيف المسامع، للزركشي: ٧٣/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ١٦٨/٤، والتحبير في شرح التحرير، العلامة علي بن سليمان المرداوي: ٣٣١٢/٧.

(٥) (المائدة: جزء من الآية: ٣٢)

(٦) رواه مسلم في صحيحه، برقم: (١٩١٧)، كتاب -الأضاحي، باب- بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي : ص٥١٥.

(٧) ينظر: البحر المحيط: ١٦٨/٤.

قال الإمام السبكي في شرح المنهاج ومنها:(لعلة كذا أو لسبب كذا أو لمؤثر أو لموجب) وأهمل المصنف –البيضاوي–ذلك لكونه في معنى لأجل)[١].

الرابع– (كي)– مثاله: ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [٢].

قال البغوي: في تفسيره: (أي ليذهب عنها الحزن[٣])، وقوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [٤] ، وقوله تعالى:﴿لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [٥] ، قال البغوي: معناه: (كيلا يكون الفيء دولة بين الأغنياء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء؛ وذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا إذا اغتنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه ثم يصطفي منها بعد المرباع ما شاء فجعله الله تعالى لرسوله يقسمه فيما أمر به[٦]).

جعل الإمام الجويني لفظ (كي) في كتابه: (البرهان في أصول الفقه) من الصريح وتبعه في ذلك البيضاوي والأسنوي والسبكي في جمع الجوامع، بل بعض هؤلاء قدمه على غيرها في الترتيب[٧]، وجعلها الآمدي من قسم الظاهر ، ولم يذكره الرازي لا في كتابه المحصول، ولا في كتابه (الكاشف[٨])، لكن رأيت بعض الأصوليين يقول: (جعلها الإمام في البرهان من الصريح، وخالفه الرازي، والأول أصوب[٩]).

وقال البرماوي والمرداوي: (ذكر ابن السمعاني انَّ– لأجل وكي– دون ما قبلهما في الصراحة[١٠]).

وما وجدته في كتابه :(القواطع في اصول الفقه[١١]). كان قريبا من هذا الكلام.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٢٩٧/٦.

(٢) (طه:٤٠)

(٣) تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للإمام الحسين بن مسعود البغوي: ص٨١٨.

(٤) (الحديد:٢٣)

(٥) (الحشر: ٧)

(٦) تفسير البغوي: ص١٢٩٤.

(٧) ينظر: الإحكام في أُصول الأحكام، للآمدي: ٢٥٢/٣، ونهاية السول ، للأسنوي: ص٣٢٠، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٢٩٧/٦.

(٨) ينظر: الأحكام ، للآمدي: ٢٥٢/٣، والمحصول، للرازي :١٣٩/٥، والكاشف عن أصول الدلائل الدلائل وفصول العلل، للإمام محمد بن عمر الرازي: ص ٩٢.

(٩) البحر المحيط ١٦٩/٤.

(١٠) الفوائد السنية في شرح الالفية، للحافظ محمد بن عبد الدائم البرماوي: ١٩٤٢/٥، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٣٣١٢/٧.

(١١) ينظر: القواطع في أصول الفقه، للعلامة أبي مظفر السمعاني: ٩٣٧/٣.

ورأيت بعض المعاصرين يقول: (إنَّ علماء اصول الفقه صنفوا – كي– ضمن الصريح القاطع الذي لا يحتمل غير التعليل، وهو عندهم أقوى مراتب التعليل[١]).

أقول: هذا قول بعض الأصوليين، بل من الأصوليين من عدَّ – كي– من غير الصريح.

وقيل: إنَّ سبب عدم كونها صريحة في التعليل ، هو أنّها ترد وتكون مصدرية، والمحتمل لغير التعليل ليس صريحاً. ثم قال:(وهو وجه تأخرها عند بعضهم[٢]).

وهو ما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: (إنَّ محل كونها للتعليل إذا لم تكن مصدرية[٣]) واستظهره الشنقيطي في كتابه (نثر الورود[٤]).

وأجيب عنه :

اولاً– إنّ هذا من التقاليد المنقولة عن الشيخ زكريا. وإلّا فما الفرق بين –كي– وغيرها من الحروف التي تأتي لمعانٍ غير التعليل حتى عُدّت هي دونها من الصريح[٥].

ثانياً– إن ما ذكر هو مذهب علماء الكوفة، واعتبارها من الصريح هو بناء على مذهب الأخفش، وهي عنده حرف جر في جميع حالاتها واستعمالاتها، وانتصاب الفعل بعده يكون بحرف (أنْ) مقدرة[٦].

ثالثاً– ثم أنَّ –كي– المصدرية تلزمها لام التعليل ظاهرة أو مقدرة، فهي مؤكدة للام التعليل، فلم تخرجها عن كونها للتعليل بالأصالة أو التوكيد.

وفي الحقيقة مدخول –كي– الذي هو الفعل بعدها، باعتبار ما تضمّنه من المصدرية منتفيا أو مثبتاً، هو العلة[٧].

الخامس– (إذن) –مثاله: قوله تعالى: ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾ [٨] .

فهو خطاب لرسول الله ﷺ –ومعناه– إذا ركنتَ إليهم، أضعفنا لك العذاب في الدنيا والآخرة .

---

(١) أُسلوب التعليل في اللغة العربية، أحمد خضير عباس: ص ٩٧.

(٢) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ص ٣١٩.

(٣) حاشية الأنصاري على شرح المحلي، للعلامة أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري: ٣٢٥/٣.

(٤) نثر الورود، للشنقيطي: ص ٣١٩.

(٥) ينظر: حلي التراقي، للشيخ محمد فال الشنقيطي: ٢١٩/٢.

(٦) ينظر نبراس العقول: ص٢٤٢.

(٧) ينظر: نشر البنود، للعلوي: ٩٩/٢، وحلى التراقي ، للشنقيطي: ٢١٩/٢.

(٨) (الإسراء: ٧٥)

وفي حديث أبي بن كعب(ﷺ) وهو يقول لرسول الله (ﷺ): اجعل لك صلاتي كله، فقال له النبي (ﷺ): (إذن يغفر الله لك ذنبك كله[١]) وفي رواية ثانية: (إذن يكفيك الله هم الدنيا والآخرة[٢]).

وحديث سعد بن أبي وقاص-(ﷺ) سمعت رسول الله (ﷺ) يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالو: نعم، فقال: فلا إذن[٣]) ونهى عن ذلك.

ثم في هذا اللفظ (إذن) أمور منها :

أولاً- إنَّ الاصوليين اختلفوا فيه فمنهم مَن جعله وذكره مع حرف (كي) في مرتبة واحدة، وبعضهم جعل كلّا منها في مرتبة لوحدها ، وبعضهم لم يذكره، ومنهم مَن جعله في الصريح الظاهر، قال الزركشي:(وجعله الإمام في البرهان والرازي في المحصول من الظاهر[٤]).

أقول- مع بحثي في كتاب الإمام الرازي لم أجد أنَّ الامام الرازي ذكره في المحصول. والله أعلم .

ثانياً- إنَّ هذا الحرف يأتي بالنون والالف، وهو اختلاف أصله في كتب النحو، وجوز كتابتها على هذين الشكلين، سواء كانت عاملة أم غير عاملة، وسواء وقفت عليه أم لم تقف عليه[٥].

سادسها- المفعول له ، ويسمى المفعول لأجله أو من أجله، مثاله، قوله تعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [٦] .

(١) رواه الترمذي في سننه، برقم: (٢٤٥٧)، كتاب -صفة القيامة، باب-صفة أواني الحوض: ص ٥٥٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي بن كعب (ﷺ) برقم (٢١٥٦٢ -٢١٢٤٢).

(٣) روى الترمذي الحديث بلفظ (فنهى عن ذلك) وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: ص ٢٩١، ٢٩١، ولم أجده باللفظ المذكور في كتب الأمهات والأصول الحديثية.

(٤) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٠٠/٢-٣٠١، والمحصول، للرازي: ١٤٠/٥، والبحر المحيط، للزركشي: ١٦٩/٤ورفع الحاجب في شرح مختصر ابن الحاجب، للعلامة عبد الوهاب السبكي: ٤١٥/٤-٤١٦، والكوكب المنير، للفيومي :ص ٤٨٤.

(٥) رصف المباني، للعلامة أحمد بن عبد النور المالقي: ص ١٥١.

(٦) النحل:٨٩).

قال الزركشي: (ونصب ذلك على أنّه مفعول له أحسن من غيره[١]).وكقوله تعالى:. ﴿ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩ ﴾ [٢]. وقوله: ﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ١٠٠ ﴾ [٣].

قال المرداوي: (أي– لخشية الإنفاق وحذر الموت؛ لأنّ هذا من باب المفعول له، وهو علة الفعل[٤]).

وذكر هذا السادس الزركشي، وقبله ابن قدامة والطوفي ومعهم المرداوي[٥].

وهذا المصطلح وهو المفعول له أو لأجله يطلق على كل مصدر منصوب عند كونه جامعاً لشروط المفعول له، ولا تكون إلّا معنى من المعاني، تحدث وتنقضي فلذلك؛ كانت علة، بخلاف العين الثابتة، مثل: (جئتك سمناً وعسلاً). فلا تصلح أن تكون مفعولاً له[٦].

أقول مع جعله عند هؤلاء في المرتبة الأخيرة من النص الصريح أو القاطع، عده بعضهم: من الظاهر، فهو نظير وشبيه صيغة (أنْ كان[٧]) . والله اعلم.

المطلب الثاني : الظاهر

هو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً[٨]، وهو أقسام :

أحدها اللام: وتأتي على صيغتين :

أمَّا مظهرة وذلك كما في قوله تعالى:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١ ﴾[٩].

---

(١) البحر المحيط : ١٤٧/٤.

(٢) (البقرة: ١٩)

(٣) (الإسراء:١٠٠)

(٤) التحبير في شرح التحرير، للمرداوي: ٣٣١٨/٧.

(٥) ينظر البحر المحيط: ١٧٠/٤، وشرح مختصر الروضة، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي: الطوفي: ٤٩٤/٢، والتحبير شرح التحرير: ٣٣١٨/٧.

(٦) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني: ١٨٩/٢، وأُسلوب التعليل، لأحمد خضير: ص ١٣٤.

(٧) ينظر: سواد الناظر، علاء الدين الكناني: ٩٢٠/٢، والكوكب المنير، للفيومي: ص ٤٨٤، وحلي وحلي التراقي ، للشنقيطي : ٢١٧/٢.

(٨) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة أحمد بن محمد المحلي:٤٠٩/٢، ونشر البنود: البنود: ٩٩/٢.

(٩) (إبراهيم:١)

فاللام حرف جر وتعليل ،و(تخرج الناس) من فعل ومفعول، وفاعله ضمير يعود على محمد. والجملة الفعلية في تأويل مصدر مجرور باللام. تقديره: لإخراجك الناس به.

وأمّا مقدرة نحو: (أنْ كان كذا). بفتح (أنْ[١]. كقوله تعالى: ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [٢].

هذه الآية القراء قرؤه على الاستفهام والخبرية. قال البغوي : (ومَن قرأ على الخبر فمعناه: لا تطع كلَّ حلاف مهين؛ لأنَّ كان ذا مال وبنين أي- لا تطلعه لماله وبنينه[٣]).

ومثل ما ورد في حديث الزبير بن العوام (ﷺ) :لمّا خاصمه الأنصاري في شراج الحرة، بقوله (ان كان ابن عمتك[٤]).

قال الفيومي: التعليل مستفاد من اللام المقدّرة وليس من أنْ[٥]. ولهذا جعل بعد رتبة المظهرة .

وبعد هذا التمثيل والتوضيح، أقول : إن الأصوليين اختلفوا. في (اللام) فمنهم مَن جعلها من الصريح، ونقل الرازي[٦] عن الغزالي أنّه قال في (شفاء الغليل) إنّها صريحة صريحة في التعليل[٧].

ومذهب الكثير من الأصوليين إنّها ليست للصريح، بل هي من الظاهر.

ثم اعترض على هذا المذهب القائل بأنّ – اللام- تفيد للتعليل بوجهين:

<u>الأول:</u> إنّ هذه تدخل على العلة، فيقال: ثبت هذا الحكم (لعله كذا) فلو اعتبرناها هنا دالة على التعليل، لزم تكرار الدلالة على العلية[٨].

وأجيب أنّ اللام هنا للاختصاص و لا يعدُّ من المعاني المجازية لأنَّ الاختصاص من معاني (اللام) وليس بتكرار ولا يعدُّ منه[٩].

---

(١)ينظر: البحر المحيط ، للزركشي: ١٧٠/٤.

(٢) (القلم: ١٣- ١٤)

(٣) تفسير البغوي: ص ١٣٣٧.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، برقم (٢٣٥٧)، كتاب الفضائل، باب- وجوب طاعة النبي(صلى الله عليه وسلم).

(٥) الكوكب المنير: ص ٤٨٤.

(٦) ينظر: المحصول، للرازي: ١٤٠/٥.

(٧) لم أجده في كتاب (شفاء الغليل)في مسلك النص من مسالك العلية وإنما ذكره الغزالي في كتاب (المستصفى: ٢٩٨/٢).

(٨) ينظر: المحصول، للرازي: ١٣٩/٥.

(٩) ينظر: نبراس العقول، للشيخ عيسى منون: ص٢٤٣.

الثـــاني- لا يعـــد -الـــلام- للتعليـــل فـــي قولـــه تعـــالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [1]؛ لان ذلك ليس غرضاً بالإجماع.

قـال السـبكي فـي هـذا: إنَّ النـاس علـى قـولين: مـنهم مَـن لـم يعلِّـل افعـال الله تعـالى بشـيءٍ أصـلاً، ومـن هـم مَـن يعلـل بالمصـالح، فأمّـا تعليلهـا بالمضـار والعقوبـات، فلـم يقـل بـه عاقل[2].

وأُجيـب- بـأنّ أهـل اللغـة نصُّـوا علـى أنّـه للتعليـل، وقـولهم فيهـا حجـة، فـإذا تعـذر حمـل -الـلام- فـي بعـض المواضـع علـى التعليـل ، فإنـه يحمـل علـى غيـره، مثـل: الصـيرورة والعاقبـة مجـازاً، واسـتعمالها علـى جهـة المجـاز لا ينـافي كونهـا ظـاهرة فـي التعليـل الـذي هو حقيقتها[3].

فـإنْ قيـل: اسـتعمالها فـي غيـر التعليـل لا ينـافي الظهـور لـو ثبـت كونهـا حقيقـة، لكنـه لـم يثبت بعد، واستدلالكم كان بالاستعمال وقد عارضناه بمثله فتساوت[4].

وأُجيـب- مـا ذكرنـاه مـن الاسـتدلال بالاسـتعمال أولـى لموافقتـه قـول أهـل اللغـة إنَّهـا للتعليـل، ولكونه أسبق الى الفهم[5].

الثـاني- أنْ: المفتوحـة المخففـة، قـال الرهـوني فـي شـرح مختصـر ابـن الحاجـب: (هـي دون الصـريحة ؛ وذلـك لأنَّـه بتقـدير - الـلام- فـاللام مقـدَّرة فيهـا، ولهـذا عـدَّه بعضـهم دون الظاهرة في الرتبة[6]).

وقـال الزركشـي: (فإنهـا بمعنـى -لأجـل- والفعـل المسـتقبل بعـدها تعليـل لمـا قبلـه، نحـو: - أن كـان كـذا، مثالـه كقولـه تعـالى:﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [7]. قـدَّره البصريون ب- كراهة أن تقولوا-، وقدَّره الكوفيون ب - لئلا تقولوا-[8]).

---

(١) (الأعراف: ١٧٩)

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج : ٢٢٩٨/٦، والبحر المحيط: ١٧١/٤.

(٣) الإبهـاج فـي شـرح المنهـاج: ٢٢٩٩/٦، ونهايـة السـول، للأسـنوي: ص٣٢١، وسـلم الوصـول، للمطيعي: ٨٢/٤

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٢٩٩/٦.

(٥) ينظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي: ٢٢٦٦/٨، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢٢٩٩/٦.

(٦) ينظر: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، للسبكي: ٣١٤/٤.

(٧) (الأنعام :١٥٦).

(٨) البحر المحيط: ١٧١/٤.

ومثل له بعضهم بقوله تعالى:﴿ أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا أَن كُنتُمۡ قَوۡمًا مُّسۡرِفِينَ ۝٥ ﴾[1]، قرأها نافع وحمزة بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه، وقرأها الجمهور بفتح الهمزة أي: من أجل أن كنتم[2].

الثالث: إنْ: في حال أنها شرطية- ويمثل له بقوله تعالى: ﴿ أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا أَن كُنتُمۡ قَوۡمًا مُّسۡرِفِينَ ۝٥ ﴾[3] ،وهي بالكسر على قراءة نافع وحمزة والكسائي، كما سبق.

وأنكر بعض الأصوليين كون (إنْ) للتعليل، وقال : (إنَّما ترد للشرطية والنفي والزيادة، وإن فهم التعليل من الشرطية، فهو من ترتيب الحكم على الوصف، لا من حرف (إنْ[4])).

وأجيب- (إنْ) المكسورة المخففة تفيد التعليل بناء على أن الشروط اللغوية أسباب، ولا داعي لإنكار ذلك. ونحن لا ننكر أنَّ التعليق من الموانع، فيترتَّب على ما ترتَّب على الأسباب ، وهو الخلاف بين الحنفية والشافعية في كون الأسباب المعلقة بشرط انعقدت وتأخر ترتيب الحكم عليها إلى غاية أو لم تنعقد أسباباً. ومن يجعل منهم وجود الموانع علة لانتفاء الحكم يصح على قوله- إن الشرائط موانع، وهي علل لانتفاء الحكم[5].

الرابع- إنَّ: مثاله قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارًا ۝٢٧ ﴾ [6]. وقوله (ﷺ) في المحرم الذي وقصته دابته: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسُّوه طيباً، ولا تخمِّروا رأسهُ ولا تحنِّطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً[7]).

وقوله (ﷺ) في الهرة: (إنّها من الطوافين عليكم والطوافات[8]). والشواهد عليه كثيرة في في أحاديث رسول الله (ﷺ). ثم في هذا اللفظ أُمور منها:

---

(١) (الزخرف:٥).

(٢) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه: ١٢٢٠/٢.

(٣) (الزخرف:٥).

(٤) ينظر: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب: ٣١٤/٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١٧٢/٤، وتيسير التحرير: ١٢٢٠/٢.

(٦) (نوح:٢٧).

(٧) رواه البخاري، برقم: (١٢٦٧)، كتاب- الجنائز، باب- كيف يكفن المحرم- .

(٨) رواه الترمذي، برقم: (٩٢)، كتاب – الطهارة، باب- ما جاء في سؤر الهرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أولاً: قال المرداوي:(اختلفوا في التعليل ب(إنَّ) المشددة المكسورة. ثم ذكر الأمثلة التي مرت معنا الآن، قال: فهذا كله صريح في التعليل عند القاضي- أبى يعلي- وأبي الخطاب والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم[١]).

لكنّي رأيت في شرح ابن الحاجب للسبكي قال: (أن المصنف-أي ابن الحاجب- ذكره، وهي أيضاً للتعليل[٢]).

كلام السبكي كان دقيقاً ؛ لأنّ ابن الحاجب ذكر الأمثلة نفسها لكن كان يستشهد بها لدلالة (الفاء) على العلية، ولم يأتِ على ذكر تعليل (إنَّ) إطلاقاً.

ثانياً: قال التبريزي: (عدوها من هذا القسم كما في قوله ﷺ: (إنّها من الطوافين...) ثم قال: والحق أنّها لتحقيق الفعل، وليس لها في التعليل حظ ؛ ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير حكم، والتعليل في الحديث مفهوم من قرينة سياق الكلام وتعينه فائدة لذكره[٣]) .

أي إنّه لتأكيد مضمون الجملة، ولا إشعار لها بالتعليل، وسبقه إلى هذا ابن الأنباري النحوي.

وأُجيب- إنّ في هذا نظر، وهو بعيد عن مقصود الأصوليين ؛ لأنَّ السابق إلى الفهم فيها التعليل والغالب عليها التأكيد[٤].

ثالثاً: نقل الشوكاني عن الأبياري إجماع النحاة على أنّها لا ترد للتعليل، قال: وهي في قوله (ﷺ): (إنها من الطوافين....) للتأكيد؛ لأنّ علة طهارة سؤرها هي الطواف، ولو قدرنا مجيء قوله: (من الطوافين...) بغير (إنَّ) لأفاد التعليل، ثم لو كانت للتعليل، لعدمت العلة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير (لأنّها) وإلاَّ وجب فتحها، ولاستفيد التعليل من اللام[٥].

وأجيب- إنّ للعلماء فيه قولين، وإنّ الأكثرين على إثباته، وليس مع النافي إلّا عدم العلم، ولا يصلح حجة، ثم صرّح ابن جني النحوي بمجيئها للتعليل، وكفى به حجة في ذلك[٦].

---

(١) التحبير في شرح التحرير: ٣٣١٩/٧.

(٢) رفع الحاجب: ٣١٥/٤.

(٣) تنقيح المحصول، للشيخ مظفر بن أبي الخير التبريزي: ص٥٣٩.

(٤) نفائس الأصول، للعلامة أحمد بن إدريس القرافي: ١٥٣/٤.

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني : ١٢٠/٢، وينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٧٣/٤.

(٦) ينظر: البحر المحيط : ١٧٢/٤.

رابعاً: إنّ الطُوفي بعدما ذكر موقف العلماء من دلالة (إنَّ)، بين أنَّ الخلاف لفظي؛ لأنّ الذي ذهب إلى كونها صريحاً في العلية، يعني أنّ التعليل يتبادر إلى الذهن في عرف اللغة، وأنّ الذي ذهب إلى أنّه غير صريح، يعني به أنّ حرف (إنَّ) ليست موضوعة للتعليل في اللغة، ثم قال: (وهذا أقرب الى التحقيق)؛ لأنّه اعتبر أنّ التعليل المستفاد يفهم منه فهماً ظاهراً بقرينة السياق، وصوناً له من الإلغاء؛ لأنَّ قوله (ﷺ) (إنّها من الطوافين عليكم والطوافات...) ونحوه، لو قدر استقلاله وعدم تعلُّقه بما قبله، لم يكن له فائدة ، فتعيَّن لذلك ارتباطه بما قبله، ولا معنى له إلاّ ارتباط العلة بمعلولها، والسبب بمسببه؛ فبهذا الطريق يثبت كونه للتعليل لا بوصع اللغة[١].

قال الزركشي: (وتابعه عليه جماعة من الحنابلة، ومنهم الفخر إسماعيل البغدادي في كتابه المسمى (جنة المناظر)، وأبو محمد يوسف بن الجوزي في كتابه: (الإيضاح في الجدل[٢]).

أقول: ويجاب عنهم بما أجيب به سابقه.

الخامس: الباء: نقل الزركشي عن ابن مالك أن ضابطه أنْ يصلح غالباً في موضعها (اللام[٣]).

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٤﴾ [٤]. وقوله تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝٨٢﴾ [٦].

ثم أقول: إنّ الأُصوليين اختلفوا في هذا الحرف من حيث الدلالة والمرتبة :

فذهب الإمام الرازي إلى أنّها تستعمل في التعليل مجازاً، وقال:(واعلم أن أصل –الباء– للإلصاق، وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول، حصل معنى الإلصاق – هناك– فحسن استعمال –الباء– فيه مجازاً[٧]).

وأجيب: إنّه مخالف لما أشعر به كلامه، إذ صرح في المحصول: إنّ دلالة (اللام، وأن والباء) على التعليل ظاهرة، من غير تفرقة بينها، ثمَّ صرح أنّ –اللام– دلالتها على التعليل بطريق الحقيقة، وهو ما يشعر بالتسوية بينها في الدلالة ؛ ولأنَّ دلالة

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٤٩٥/٢.

(٢) البحر المحيط: ١٧٢/٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) (الحشر).

(٥) (آل عمران: ١٥٩).

(٦) (التوبة: جزء من آية:٨٢)

(٧) المحصول: ١٧٢/٤.

المجاز لا تكون ظاهرة إلّا بالاستعمال الغالب، أو القرينة، فكان على الإمام أن يقيد ظهور الدلالة في – اللام– بغلبة الاستعمال، لا في أصل الوضع[١])، وذهب ابن الحاجب وغيره إلى أنّ –الباء– من الصريح في دلالته، ويقويه إذا كان في الكلام صريح شرط أو معنى شرط كالنكرة الموصوفة والاسم الموصول[٢])، لكن نرى أن العضد الإيجي في شرحه لمختصر ابن الحاجب عدَّ –الباء– من الظاهر في الدلالة فقال: (ومنها ما قد ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل: لكذا أو إنْ كان كذا أو بكذا، وهذا دون ما قبله ؛ لأنَّ هذه الحروف قد تجيء لغير العلية ....[٣])).

ثم – الباء– رتبته دون رتبة –اللام –لأنَّ معاني –الباء– أكثر من معاني –اللام– فكانت الأخيرة دلالتها أخصّ بالعلية[٤]).

السادس: الفاء: قد سبق أنْ تكلمنا على دلالة هذا الحرف في بحثنا السابق المعنون (دلاله الإيماء على العلة عند الأصوليين) المنشور فنحيل القارئ إليه .

يقول السيد العلوي: (اعلم أنّ كثيراً من الأُصوليين يجعلون –الفاء– من قبيل الإيماء؛ لأنَّ الحكم عقب الوصف وترتُّبه عليه مشعر بعليته، ولكلٍّ وجه ولا مشاحة في الاصطلاح[٥])).

السابع : لعل– فهو للتعليل على رأي الكوفيين من علماء النحو؛ لأنَّها لا تصلح في كلام الله تعالى أنْ تكون للترجي؛ لاستحالته على الله تعالى ؛ لأنَّه يكون في ما يجهل عاقبته ، كقوله تعالى :﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[٦] و قوله تعالى: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [٧]. فتكون: (لعل) في هذا الموضع قد اختصت للتعليل، وما يكون فيه من معنى الترجي فهو متعلّق بالمخاطبين[٨]).

الثامن : إذ– كقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ﴾ [٩]

---

(١) ينظر: نهاية الوصول، للهندي: ٢٣٦٦/٨.

(٢) ينظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ص ٣١٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ١٧٣/٤.

(٥) نشر الورود: ١٠٠/٢

(٦) (البقرة: ١٨٣).

(٧) (طه :٤٤)

(٨) ينظر: البحر المحيط: ١٧٦/٤، والمصنف من الكلام عن مغني ابن هشام، للإمام أحمد بن محمد السمني: ٥٧٩/١، وإرشاد الفحول: ١٢٠/٢.

(٩) (الكهف:١٦).

وقوله تعالى:﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [1]. وكقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2].

قال السبكي في (جمع الجوامع) وفي شرحه لمختصر ابن الحاجب: (ومن الحروف ما يستعمل في التعليل وهو مشهور فيه ولم يذكره الاصوليون نحو –إذ–)، وقال:(قال ابن مالك: إنّها تجيء للتعليل، وإنّ سيبويه أشار إلى هذا ونازعه أبو حيان، وأنكر التبريزي –صاحب التنقيح –كونها للتعليل[3]) ، وفي بعض الدراسات على جمع الجوامع قيل: (فلا ينافي ذكر بعض المتأخرين كونه من المسالك وعدم ذكره هو الصواب؛ لأن استعمال هذه في التعليل إنّما تكون لقرينة، فلا يصدق حد الظاهر عليه؛ لأنَّ الظاهر ما دلَّ دلالة ظنية ، أي ظاهرة بطريق الوضع كالأسد أو العرف كالغائط، بأن يكون موضوعا لذلك المعنى الراجح لغة أو عرفا، وما يحتاج الى قرينة مؤول[4]) ، ، ويمكن الجواب عنه بأنّ كون اللفظ مشتركاً بين التعليل وغيره، أو مستعملاً في العلية على سبيل المجاز لا يخالف أنَّه من الظاهر في التعليل، لكن غاية ما فيه أنّه يحتاج إلى قرينة تصرف اللفظ عن إرادة غير التعليل منه[5]، وفي حاشيه سلم الوصول: (لا يلزم في الظهور أن يكون الحرف موضوعاً للتعليل بخصوصه، فالباء– مثلاً– وإنْ كانت لا تُحمل عند الإطلاق على التعليل ، لكنّها قد تكون ظاهرة فيه بالقرائن..... [6]).

التاسع: حتى: مثاله، قوله تعالى﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [8] .

قال الزركشي: أثبته ابن مالك، وقال: علامتها ان يحسن في موضعها (كي)[9].

---

(١) (الأحقاف:١١).

(٢) (الزخرف:٣٩).

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٤٠٨/٢، رفع الحاجب، للسبكي: ٣١٥/٢.وينظر: تنقيح المحصول: للتبريزي: ص ٥٣٩.

(٤) البدر الطالع على جمع الجوامع:، للعلامة محمد بن أحمد الشربيني: ٢٥٦/٢.دراسة وتحقيق: سيد بن شلتون الشافعي.

(٥) ينظر: نبراس العقول، ص ٣٤٥.

(٦) حاشية سلم الوصول مع نهاية السول، للمطيعي: ٨٣/٤.

(٧) (محمد: ٣١).

(٨) (البقرة: جزء من آية: ١٩٣)

(٩) البحر المحيط: ١٧٥/٤.

أقول: وأثبتُّه كذلك ابن هشام في مغنيه[١].

والشوكاني بعد أن ذكر هذه الأحرف الثلاثة الأخيرة وهي- لعل، وإذ وحتى- قال:(ولا يخفى ما في عدِّ هذه الثلاثة المتأخرة من جملة دلائل التعليل من الضعف الظاهر[٢]).

العاشر: جميع أدوات الشرط ؛ لأنّها تعود إلى قاعدة تقول: (إنَّ التعاليق اللغوية – أي: الشروط اللغوية–أسباب) والسبب علة، بخلاف الشروط العقلية والشرعية[٣].

مثاله، قوله تعالى:(﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [٤] وقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ [٥].وقوله (ﷺ): (مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له[٦]). وغيرها من الأدوات الشرطية. الشرطية.

الحادي عشر: أَنَّ المشددة المفتوحة، ذكره بعض الأُصوليين من الحنابلة، مثاله قوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ۝٣ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ ﴾ [٧]

الثاني عشر: بَيْد: ذكره صاحب الضياء اللامع، وصاحب نشر البنود[٨] ويستدلُّ له برواية حديثية لم يثبت في كتاب صحيح من كتب الحديث، ولا صحَّ له سند في مكان. فلهذا تركته.

الثالث عشر: الواو: عده إمام الحرمين من دلائل التعليل، قال الشوكاني: (وفي هذا من الضعف ما لا يخفى على عارف بمعاني اللغة العربية[٩]).

الرابع عشر: على: ذكرها صاحب نشر البنود[١٠]،مثاله قوله تعالى:﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥ ﴾ [١١].

---

(١) ينظر: المنصف على مغني ابن هشام، للشيخ أحمد الشمني: ص٢٨٣.

(٢) إرشاد الفحول: ١٢١/٢.

(٣) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١٥٣/٤.

(٤) المائدة: جزء من آية:٦).

(٥) (البقرة: ١٨٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب – الزراعة، باب– مَنْ أحيا أرضاً مواتاً.

(٧) الحشر: ٣–٤).

(٧) نشر البنود: ١٠٠/٢.

(٨) نشر البنود: ١٠٠/٢.

(٩) إرشاد الفحول: ١٢١/٢.

(١٠) نشر البنود: ١٠٠/٢.

(١١) (البقرة : جزء من آية:١٨٥).

الخامس عشر: في[١]: قوله تعالى ﴿ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ ﴾ [٢].

السادس عشر: لاجرم: عدَّها الإمام التبريزي في:(التنقيح) من دلائل التعليل اذا جاء بعد الوصف[٣]، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾ [٤].

السابع عشر: مِنْ- ذكرها صاحب (نشر البنود[٥])، ومثل له في: (نبراس العقول) بقوله تعالى: ﴿ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ ﴾ [٦] أي: لأجل الصواعق.

ثم ها هنا أمور لابدَّ من بيانها. وهي:

أولاً- ان النصَّ في دلالته على التعليل، رأيناه على أقسام ومراتب، ورأينا اختلاف العلماء في هذه الاقسام والمراتب، لكن هذا لم يؤثر في الأخذ بها وحجية كلٍّ منها ؛ لهذا يقول الزركشي: (هذه الألفاظ كما تختلف في مراتبها في أنفسها في الدلالة على التعليل، كذلك تختلف بحسب وقوعها في كلام القائلين، فهي في كلام الشارع أقوى منها في كلام الراوي، وفي كلام الراوي الفقيه أقوى منها في غير الفقيه، مع صحة الاحتجاج بها في الكل[٧]).

فهذا التنوع في المواقف والاختلاف في الرأي بخصوص قطعية بعضها وظنية الأخرى، وبخصوص اختلاف المراتب، أمره سهل ؛ لأنَّ للكلٍّ مسالك صحيحة.

ثانيا- ذكر بعضهم – في الصيغ الظاهرة في دلالتها مثل: الفاء، والباء، وغيرها من الظواهر التي قد تدل بالقطع على العلية، وذلك إذا تعذَّر حملها على غير التعليل في بعض المواضع لدليل خاص، فيصير نصّاً في التعليل، وحيث يكون حملها على غير التعليل يؤدي إلى حمل كلام الشارع على معنى ركيك، فحينها لا يحمل عليه ويكون نصاً في التعليل[٨].

---

(١) ينظر الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن، المعروف ب (حلولو): حلولو): ٣٤٦/٢.

(٢) (النور:١٤).

(٣) تنقيح المحصول للتبريزي: ص ٥٣٩.

(٤) (النحل: جزء من الآية: ٦٢).

(٥) ينظر: الضياء اللامع: ٣٤٦/٢، ونبراس العقول: ص ٢٤٨.

(٦) (البقرة:١٩).

(٧) البحر المحيط: ٠١٧٧/٤.

(٨) ينظر: الكوكب المنير: ١٢٥/٤، وسلم الوصول حاشية نهاية السول : ٨/٤، ونبراس العقول: ص٢٤٦.

قال الزركشي: (وكذا إذا كان فيه صحيح شرط أو معناه)، فالأول مثل قوله (ﷺ): (مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له).

والثاني مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١]...)[٢].

أمّا إذا جاء الظاهر في موضع يقبل الأمرين، فالصحيح أنّه مجمل، ولا يحمل على أحدهما إلاَّ أن يتبين من خارج أحد الوجهين، ومثل له الأنباري برواية: (زنى ماعز فرجمه رسول الله)[٣]. وبرواية: (سها فسجد[٤]) فقال يحتمل العطف والتعليل، فيتوقف على الدليل، وهل يجعل فهم الراوي مزيلاً للاحتمال وموضحاً للكلام أم لا[٥]). أقول هذا هذا يؤدي بنا إلى مسألة تفسير الصحابي للحديث وحجيته وقد كتبت بحثاً بهذا العنوان، ونشر في جامعة الموصل/ كلية الآداب. فنحيل القارئ إليه.

ثالثاً- اتّفق الأصوليون على الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة ، واختلفوا- هل أنّه من باب القياس أم هو عمل بالنص، فمن قال: إنَّ النصَّ على التعليل نصٌّ على التعميم فهو عنده تمسك بالنص، وهو عموم في موارد النص، ولهذا قال به بعض نفاة القياس، ومنهم النظام وغيره[٦].

قال ابن فورك: (الأخذ بالعلة المنصوصة ليس قياساً، وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع، فإنَّ لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كل ما تجري العلة فيه، كان المتعلق به مستدلاً بلفظ قاض بالعموم) [٧].

ومنهم مَن قال: إنّه ليس نصاً على التعميم ، بل الحكم عنده مأخوذ بالقياس. وإليه ذهب جمهور الأصوليين[٨].

---

(١) المائدة: ٣٨

(٢) البحر المحيط: ١٧٧/٤. وينظر: سواد الناظر: ٩٢١/٢.

(٣) سنن الترمذي برقم: (١٤٢٨)، كتاب- كتاب الحدود، باب- ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع.

(٤) رواه أبو داود برقم: (١٠١٨)، كتاب- كتاب الصلاة، باب- السهو في السجدتين.

(٥) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للإمام علي بن إسماعيل الأنباري : ١٤٢/٣، وشرح مختصر الروضة، للطوفي: ٤٩٤/٢.

(٦) ينظر: البرهان في أُصول الفقه: للإمام الجويني ،ونفائس الأصول ، للقرافي: ١٥٢/٤، والبحر المحيط : ١٧٧/٤، وإرشاد الفحول: ١١٨/٢.

(٧) ابن فورك وآثاره الأصولية، للدكتور- محمد حسان عوض: ١٧٤٤/٣.

(٨)ينظر: المصادر السابقة، وسلاسل الذهب، لابن بهادر الزركشي: ص ٣٩٠.

الخاتمة :

بعد دراسة الموضوع أودُّ أنْ ألخص ما توصّلت إليه ، وهو :

أولاً- إنَّ النص عند الأصوليين له إطلاقات متعددة ، لكن الذي يرد في باب القياس ومباحث العلة يعنون به كل لفظ ورد في الكتاب أو السنة أو في غيرهما، سواء كان ظاهرا أو نصا أو مفسراً .

ثانياً- إنَّ النص الذي قصدناه هنا هو ما كان قسيماً للإيماء. وهو ما عليه الإمام الرازي وتبعه فيه البيضاوي ومشى عليه المتأخرون من الأصوليين .

ثالثاً- إنَّ النص الصريح ينقسم إلى نص قاطع ونص ظاهر في دلالته، ولا خلاف بين الأصوليين في الاحتجاج بهما ، وإن اختلفت في القطعية والظهور.

رابعاً- رأينا أنّ الاصوليين مختلفين في الاحتجاج ببعض هذه الألفاظ، ويرجعون إلى قول النحاة في هذا ويعتدون به، وهذا يدل على دقتهم وأمانتهم، وإقرارهم بأنَّ لكل أهله ورجاله .

خامساً- إنّ المتأخرين من علماء الأصول قد توسعوا في التعليل ببعض الألفاظ التي لم يذكرها المتقدمون منهم .

سادساً- إنّ هذه الألفاظ مع تسليمنا أنّها تفيد العلية ، لكن قد يترك هذا المعنى إذا عارض حمله عليه مقصد الشارع، وكذلك يترك إذا وردت قرينة قوية تفيد أن حمله على معنى آخر غير العلية أوفق لكليات الشرع .

سابعاً- إذا دار معنى اللفظ بين العلية وغيرها ولم يترجّح أحدهما على الآخر، يكون النص مجملاً، وقد يعول على تفسير الراوي في بيان معناه .

ثامناً- إن النص على العلية ، يعني عموم النص عند بعض العلماء، فيستدلُّ به على الحكم المنصوص وعلى غير المنصوص عن طريق العموم ؛ وذلك بالعلة المنصوصة.

تاسعاً- إن جمهور الأصوليين يرى أنَّ النص على العلة يعني: القياس عن طريق العلة المنصوصة.

عاشراً- إنّ النص على العلة يعني الاستغناء عن اشتراط المناسبة بين الوصف والحكم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن فورك وآثاره الأصولية ،للدكتور محمد حسان ، دار النوادر، بيروت ،ط١ ،٢٠١٤ .
٢. إرشاد الفحول للعلامة محمد بن علي الشوكاني دار الكتاب العربي بيروت ،ط٢، ٢٠٠١
٣. أسلوب التعليل في اللغة العربية، أحمد خضير عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.
٤. تفسير حدائق الروح والريحان، للشيخ محمد الأمين الهرري، دار المنهاج، مكة المكرمة .
٥. التحقيق والبيان في شرح البرهان ، للعلامة علي بن اسماعيل الأبياري، (ت: ٦١٨ هـ)، وزارة الاوقاف قطر، تحقيق : علي بن عبد الرحمن، ط ٣ ،٢٠١٣ . ١٤٣٣ .
٦. تحليل النص الفقهي، د. خالد السعيد، مركز التأصيل للدراسات، ط١، ٢٠١٦.
٧. تسهيل الوصول إلى علم الاصول ، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي ، المكتبة المكية ، مكة، ط١ ، ١٤١٩.١٩٩٩.
٨. التعريفات: للسيد علي الجرجاني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط: ٢٠٠٣ .
٩. تفسير البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي: دار ابن حزم، بيروت، ط:٢، ٢٠١٤.
١٠. التقرير والتحبير ، للشيخ ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : عبد الله محمود ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ بدون تاريخ .
١١. التمهيد في أصول الفقه ، للإمام القاضي ابي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد المنعم ابراهيم، دار ابن حزم، بيروت ، ٢٠٠٣ . ١٤٢٤.
١٢. تنقيح محصول ابن الخطيب، للشيخ مظفر بن أبي الخير التبريزي، جامعة أم القرى، بدون تأريخ .
١٣. جمع الجوامع في اصول الفقه ، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد شاهين ، بيروت ط٢ ، ٢٠٠٦ . ١٤٢٧.
١٤. الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق: الدكتور– فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط:٢، ٢٠١٦.
١٥. حاشية البناني على شرح المحلي ، عبدالرحمن البناني (ت: ١١٩٨ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق : محمد شاهين ٢٠٠٦. ١٤٢٧.
١٦. الحدود الانيقة، للشيخ زكريا الانصاري، مطبوع مع كتاب: (حدود اصول الفقه) للشيخ سعد الدين التفتازاني، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٧.
١٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ،عالم الكتب، بيروت، ط١ ١٩٩٩. ١٤١٩.
١٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، للشيخ الحسين بن علي الرجراجي (ت: ٨٩٩ هـ) ، تحقيق الدكتور: ناجي السويد ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥. .١٤٣٦.
١٩. سلاسل الذهب ، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتورة– صفية احمد، الهيئة المصرية، القاهرة، ط:١، ٢٠٠٨.
٢٠. سنن ابن ماجه ، للإمام ابي عبدالله محمد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، اعتنى به ابو عبيدة مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١.

٢١. سنن أبي داود للإمام ، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، مكتبة المعارف، اعتنى به ابو عبيدة آل سلمان ، ط١.

٢٢. سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) ، مكتبة المعارف ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، ط١.

٢٣. سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، شرح مختصر روضة الناظر، أبي الحسن علي بن محمد الكناني الحنبلي (ت: ٧٧٧ هـ). تحقيق: حمزة بن حسين، مكة المكرمة : ط: ١، ١٤٣٧.

٢٤. الشامل، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ٢٠٠٩.

٢٥. شرح التلويح على التوضيح ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، ط١، بدون تاريخ.

٢٦. شرح العضد على مختصر المنتهى، للعلامة عضد الملة عبدالرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١ ، ٢٠٠٠. ١٤٢١.

٢٧. شرح الكوكب المنير، للشيخ أبي البقاء محمد الفتوحي (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط،١ ٢٠٠٧. ١٤٢٨.

٢٨. شرح المحلي مع حاشية العطار، للشيخ حسن بن محمد العطار، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط،١ ،٢٠٠٩.

٢٩. شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، دار سعادات، ١٩١١ م.

٣٠. شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق الأستاذ الدكتور: عبدالكريم نملة ، مكتبة الرشد الرياض، ط،١، ١٩٩٩. ١٤٢٣.

٣١. شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الاصول، محمد بن أبي بكر الزبيدي (ت: ٩٩١هـ)، تحقيق: أحمد فرحان الإدريسي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ٢٠١١.

٣٢. شرح مختصر أصول الفقه، للشيخ تقي الدين أبي بكر الجراعي (ت: ٨٨٣ هـ)، تحقيق : د. محمد بن عوض رواس، ط ١، غراس للنشر، دولة الكويت ، ٢٠١٢. ١٤٣٣.

٣٣. شفاء الغليل، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٣ ١٤٢٠.

٣٤. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ط١ ، ٢٠٠١. ١٤٢٢.

٣٥. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٦. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحمن (حلولو)، تحقيق: نادي العطار، مكتبة الديار، القاهرة، ط:١، ٢٠١٦.

٣٧. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، الدكتور– يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ٢٠٠١

٣٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) ، دار الفاروق الحديثة للطباعة ، ط٢ ، ٢٠٠٣.١٤٢٠.

٣٩. الفائق في أصول الفقه ، للعلامة صفي الدين محمد الأرموي الهندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ .

٤٠. فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ٢٠٠١.
٤١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي (ت: ١٢٢٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨.١٩٩٨.
٤٢. الفوائد السنية في شرح الألفية ، للحافظ محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت: ٨٣١ هـ) ، تحقيق : الشيخ عبدالله رمضان، التوعية الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٣٦.٢٠١٥.
٤٣. المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، بدون تاريخ.
٤٤. مختصر روضة الناظر ، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦ هـ) ، تحقيق : محمد السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠١٢.
٤٥. مختصر منتهى السول والأمل، للإمام جمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ) ، تحقيق الدكتور: نذير حمادة، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧.٢٠٠٦.
٤٦. مذكرة أصول الفقه ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٤٧. المستصفى من علم الأصول ، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر، الرسالة العالمية ، دمشق، ط٢، ٢٠١٢. ١٤٣٣.
٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٥.
٤٩. المصنف من الكلام عن مغني ابن هشام، للإمام أحمد بن محمد الشمني. تحقيق: محمد السيد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط، ٢٠١٢.
٥٠. معجم البلاغة العربية ، الدكتور بدوي طبانة ، دار ابن حزم، بيروت، ط، ١٩٩٤.
٥١. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن يوسف الحريري (ت: ٦٩٧ هـ) تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت، ط:١، ٢٠٠٣.
٥٢. المنحة المرضية في شرح التحفة المرضية ، الشيخ محمد بن علي الأثيوبي، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥.
٥٣. المنطق القديم عرض ونقد: الدكتور ــ محمود مزروعة، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط:١، ٢٠٠٥.
٥٤. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن علي الفومي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٥٥. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ .
٥٦. ميزان الأصول في نتائج العقول، للعلامة أبي بكر محمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق : الدكتور – محمد زكي، مكتبة دار التراث، ط:٢، ١٩٩٧.
٥٧. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، للشيخ عيس بن منون الأزهري ، ت : يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢٤.٢٠٠٣.

٥٨. نثـر الـورود علـى مراقـي السـعود، للشـيخ محمـد الأمـين الشـنقيطي ، المكتبـة العصـرية ، بيـروت ، ط١، ١٤٢٥ .٢٠٠٤.

٥٩. الـنجم الوهـاج شـرح نظـم المنهـاج ، أبـو زرعـة ولـي الـدين العراقـي (ت: ٨٢٦ هـ) ، تحقيـق: الشـيخ عبـدالله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، ط١ ، ١٤٣٤.٢٠١٣.

٦٠. نزهـة الخـاطر العـاطر شـرح روضـة النـاظر، للشـيخ عبـدالقادر بـن محمـد بـن بـدران (ت: ١٣٤٦ هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧. ١٤٢٧.

٦١. نشـر البنـود فـي شـرح مراقـي السـعود، سـيدي عبـدالله بـن إبـراهيم العلـوي اليمـاني (ت ١٢٣٠ هـ) ، اعتنـى به: فادي نصيف ، و طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .

٦٢. نفـائس الأصـول فـي شـرح المحصـول ، للإمـام شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس القرافـي (٦٨٤ هـ)، تحقيـق : محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٩. ١٤٢١.

٦٣. نهايـة السـول مـع حاشـية سـلم الوصـول ، للشـيخ محمـد بخيـت المطيعـي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيـق الـدكتور: محمد حسن وأحمد الزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦٤. نهايـة الوصـول فـي درايـة الأصـول، صـفي الـدين محمـد الأرمـوي الهنـدي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيـق الـدكتور. صالح اليوسف والدكتور سعد السويح المكتبة التجارية ، مكة المكرمة، ط ١ ، ١٤٠٥.١٩٩٦.

٦٥. الواضـح فـي اصـول الفقـه ، لأبـي الوفـاء علـي بـن عقيـل ،تحقيـق :جـورج المقدسـي ، مؤسسـة الريـان ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٢ .

Sources and References

The Holy Quran

1. Abhaj in the curriculum curriculum, for the sign Ahmed bin Ishaq Shirazi, Investigation: Ahmed Jassim Khalaf, Dar Al-Sumai'i, Riyadh, 2012.
2. Abhaj in Explaining the Curriculum, for the Sign Ali bin Abdul Kafi Al - Sabki and his Son Taj Al - Din Al - Sabki Investigation: Dr. - Ahmed Zamzi and Nuruddin small: Dar Research for Islamic Studies and revival of heritage Dubai: 20041424.
3. Provisions In The Origins Of The Provisions Of The Sign Ali Bin Ahmed Amidi, Comment: Sheikh Abdul Razzaq Afifi Dar Al - Sumaiy Riyadh, 2003.
4. Preparation For The Level Of Ijtihad, Sheikh Mohammed Bin Ali Al - Maor, Ibn Nur Al - Din, Investigation: Mohammed Barakat, The Foundation Letter Beirut, 1, 2.، Principles Of Jurisprudence, Professor Dr. Abu Nur Zuhair, Azhar Library Cairo, 2004 1425.
5. The Sea Surrounding The Mark, Badr Al - Din Muhammad Al - Zarkshi, Dar Al - Kuttab Al - Sulti, Investigation: Dr. Mohamed Tamer, Beirut 1, 2000 1421.
6. Bdayd Al-Sanaa, For The Sign Abu Bakr Bin Masood Al-Kasani, Investigation: Sheikh Ali Moawad, And Sheikh Adel Ahmed, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 1: 2003.
7. Short Statement Of The Mark Abi Al-Fidaa Shams Al-Din Mahmoud Al-Asbahani, Investigation: Prof. Dr. Ali Gomaa, I 1 Dar Es Salaam, Cairo, 2004.
8. The Crown Of The Bride Of The Jewels Of The Dictionary, For The Sign Mohammed Mortada Zubaidi, Investigation: Dr. Abdel Moneim Khalil, And Mr. Karim Sayed. Scientific Book House. Z: 2, 2012.

9. Inking Explanation Of The Editorial, The Mark Alaeddin Ali Al - Mardawi, The Investigation of Dr. Abdul Rahman Al - Jabreen, Al - Rashed Library, Riyadh, 1, 2000 1421.
10. Harvesting of The Crop, By Sheikh Serageldin Mohammed Al-Armawi, Investigation: Dr.-Abdul Hamid Abozaid, International Letter, Damascus, II, 20111432.
11. Masterpiece of The Official In Explaining The Summary of The End Of The Sol, The Mark Abu Zakaria Yahya Al - Rahmani, Dubai Inquiry: Dr. Yusuf Al - Akhdar, Dar Research And Islamic Studies And.
12. Investigation And Statement In The Explanation of Proof, The Sign On Bensmail Abiari, Investigation: Ali Bin Abdul Rahman, Ministry Of Awqaf Qatar, I 3, 2013 1433.
13. Facilitating Access to The Fundamentals of Origin, By Sheikh Mohammed Bin Abdul Rahman Al-Mahlawi, Makki Library, Makkah, 1, 1999.
14. The Report And The Exclusion, By Shaykh Ibn Amir Al-Haj, Investigation: Abdullah Mahmood, Dar Al-Ketub Al-Ulmiyya, Beirut, Dar Ibn Hazm, Beirut, I, No Date.
15. The Summary of Al-Nadher Kindergarten and the Perspective Committee in the Principles of Fiqh, for the sign of Muhammad ibn Abi al-Fath al-Hanbali: Ahmed bin Mohammed Al-Sarraj, Dar Ibn Hazm, I: 1, 2005.
16. Preface in the Fundamentals of Jurisprudence, the Imam Judge Abi Khattab Mahfouz al-Claudani, T. Abdul Moneim Ibrahim, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2003 1424.
17. Collecting the collection in the Fundamentals of Jurisprudence, the judge Taj Eddin Abdul Wahab al-Sabki, Investigation: Mohammed Shaheen, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 2, 2006.
18. Azmi'ri's Footnote on the Mirror of the Assets of the Sign, Mullah Khusraw, Muharram Effendi al-Bosni, undated.
19. Annotation of Al-Banani on the local Explanation of the Sign of Abdul Rahman Al-Banani, Investigation: Muhammad Shaheen, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 2006.
20. Raising the Eyebrow from the Abbreviated son of the Eyebrow of the Sign Taj Al-Din Al-Sabki, Investigation: Ali Moawad and Adel Abdul-Muqeem, World of Books, Beirut, 1 1999.
21. Announcing the Revision of the Shahab, by Shaykh Al-Hussein Bin Ali Al-Rajaji, by Dr. Naji Al-Suwaidi, 1, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 2015.
22. Sunan Ibn Majah, by Imam Abi Abdullah Muhammad Al-Qazwini, Taken Care of by Abu Ubaida Mashhour Al-Salman, Al-Ma'aref Library, Riyadh, 1.
23. Sunan Abu Dawood Imam, Sulaiman bin Ashath al-Sijistani, library knowledge, was taken care of Abu Ubaida al-Salman, i.
24. Sunan al-Tirmidhi, by Imam Muhammad ibn 'Issa, Al-Ma'arif Library, taken care of by Abu-Ubaydah Al-Salman, i.
25. Dark Gaze and the Eyes of the Narrator, a Brief Explanation Kindergarten Teacher, Mark Abi Hassan Ali bin Mohammed Kanani Hanbali. Investigation: Hamzah bin Hussein, Makkah: I: 1, 1437
26. Explanation of the Hint of Clarification, to Imam Saad Eddin Masood bin Omar Tafazani investigation: Sheikh Zakaria Amiraat, Dar al-Kuttab al-Ulami, I 1, without a date.
27. Explain the Explanation with his Footnotes, the Sign Issued by the Sharia Abdullah bin Masood, printing press charity, 1334 e

28. Explanation of the Humerus on the Summary of the End, for the Sign of the calf Abdulrahman Al-Eiji, investigation: Fadi Nassif and Tariq Yahya, scientific book house, 1, 2000 1421.
29. Explanation of the Planet Enlightening, Sheikh Abi stay Mohamed Fotouhi, Investigation: Mohammed Hassan, Dar al-Kuttab al-Sallami, Beirut, 1, 2007.
30. Explanation of the Local with the Footnote of Attar, Sheikh Hassan bin Mohammed Attar, investigation: Mohamed Mohamed Tamer, Dar Al-Kuttab Al-Alami - Beirut, 1, 2009.
31. Explanation of Al-Manar and Hawashih in Theology, Dar Sa'adat, 1911.
32. Explanation of the Curriculum of the Sign Shams Al-Din Mahmoud bin Abdul Rahman al-Asfahani, investigation: Professor Abdul Karim Nimla, Al-Rashed Library Riyadh, 1, 1999, 1423.
33. Explanation of the Pretext of Reaching the Quotation of the Assets of the Assets, the Mark Mohammed bin Abi Bakr Al-Zubaidi, investigation: Ahmed Farhan al-Idrisi, the Foundation letter, Beirut, 1, 2011
34. Brief Explanation of the Fundamentals of Jurisprudence, Sheikh Taqi Al-Din Abi Bakr Al-Gari, investigation: Dr. - Mohammed bin Awad Rawas, I 1, Grass for publication, State of Kuwait, 2012 1433.
35. Healing Al-Ghaleel, by Imam Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali Investigation: Zakaria Omairat, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 2, 2003.
36. Saheeh Al-Bukhari, by Imam Muhammad bin Ismail, Dar Al-Hayat Al-Arabi Heritage, Beirut, 1, 2001, 1422.
37. Methods of Inference and Introductions in the Regions and Fundamentalists, Dr. Jacob Al-Bahsin, Al-Rashed Library, Riyadh, 1: 2001.
38. Al-Ghaith Al-Maha Explanation of Collecting the Collection, for the Sign and the Religion of Abu Zarah Ahmed Iraqi, Dar Al-Farouk modern printing, I 2, 20031420.
39. The Superior in the Fundamentals of Jurisprudence, the Mark Safi al-Din Muhammad Al-Armawi Indian, Dar Al-Kuttab Al-scientific, Beirut.
40. Fatih Al-Ghaffar in the Explanation of Al-Manar, for the sign Zine El-Din Ibn Ibrahim Ibn Najim, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, I, 2001.
41. Explain Muslim Fixation, of the Sign Abdul Ali Muhammad ibn Nizam al-Din Indian, House of Revival of Arab heritage, Beirut, 1, 19981418.
42. Sunni Benefits in the Explanation of the Millennium, by Al-Hafiz Muhammad bin Abdul Karim Al-Barmawi, Inquiry: Sheikh Abdullah Ramadan, Islamic Education, Medina, 1, 20151436.
43. The Crop in the Science of Jurisprudence, by Imam Fakhruddin Mohammed bin Omar Al-Razi, Al-Resala Foundation, Beirut.
44. A Summary of the Kindergarten of the Beholder, for the Sign Solomon bin Abdul Qawi Al-Tofi, investigation: Mohammed Al-Sayyed, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1, 2012.
45. Mukhtasar of Montaha Al-Sol and Al-Amal, by Imam Jamal Al-Din Othman known as Ibn Al-Hajib, investigation: Dr. Nazir Hamada, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1, 20061427.
46. Memorandum of Principles of Jurisprudence, Sheikh Mohammed Al-Amin Al-Shenqiti, Dar Al-Qalam, Beirut, without a edition, without a date.
47. Al-Mustashfi from the Science of Origins , Imam Mohammed bin Mohammed al-Ghazali, Investigation: Mohammed Suleiman Al-Ashqar, the global message, Damascus, 2, 2012.
48. Imam Ahmad Bin Hanbal, House of International Ideas, Lebanon, 2005.

49. The Dictionary of Arabic Calligraphy, Dr. Badawi Tabaneh, Dar Ibn Hazm, Beirut, I, 1994.
50. Ascension of Curriculum Explanation of Approaching the science of Origins, the mark Mohammed bin Yusuf Al-Hariri Inquiry: Dr. - Shaaban Mohammed Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut, I: 1, 2003.
51. The Old Logic Introduction and Criticism: Dr. Mahmoud Mazroutha, Islamic Office for Heritage Revival, 1: 2005.
52. Approvals in Shariah Law, by Abu Ishaq Al-Shatby, Investigation: Abdullah Daraaz, The Great Commercial Library, Cairo, no date.
53. Summary in the Principles of Jurisprudence, Mohamed Assadi, Dar es Salaam, Cairo, I 1, 1990 1410.
54. Balance of Assets in the Results of the Minds, by Al-'Ilama Abi Bakr Muhammad Al-Samraqandi, Investigation: Dr. Muhammad Zaki, Dar Al-Turath Library, I: 2, 1997.
55. Nebras of Minds in Achieving the Measurement of the Scholars of the Origins, Sheikh Issa bin Menon Azhari, investigation: Yahya Murad, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1, 20031424.
56. Spreading of Flowers on Maraqi Al-Saud, Sheikh Mohammed Al-Amin Al-Shenqiti, Modern Library, Beirut, 1 st, 2004.
57. Star Explanation of the Curriculum, for the sign Abu Zarah and the Iraqi religion, investigation: Sheikh Abdullah Ramadan, Library of Islamic awareness, 1, 20131434.
58. Nozha Al-Khater Al-Aater Explanation of Rawda Al-Nazer, Sheikh Abdul Qadir bin Mohammed bin Badran, Modern Library, Beirut, 1, 2007 1427.
59. Publication of the items in the Explanation of Maraki Al-Saud, for the Sign Sidi Abdullah bin Ibrahim Al-Alami Yamani, Sponsored by: Fadi Nassif and Tariq Yahya, Dar al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 1, 2000.
60. The Importance of Origins in the Explanation of the Crop, by Imam Shahabuddeen Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Investigation: Mohamed Abdelkader, Dar Al-Kuttab al-Aslami, 1, 1999, 1421.
61. End of Sol, for the Sign of Gamal Al-Din Abdel-Rahim Asnawi, investigation: Dr. - Sha'ban Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1, 1999, 1420.
62. End of Sol with the Footnote of the Arrival Ladder, by Sheikh Mohammed Bakhit Al-Mutai'i, investigation: Mohammed Hassan and Ahmed Al-Mazidi, Dar al-Kuttab Al-Alami, Beirut.
63. The End of Access to the Fundamentals of Al-Ta'ala Muzaffar al-Din Ahmad al-Sahati, Inquiry: Saad bin Aziz Al-Salami, Umm Al-Qura University, Faculty of Sharia, Makkah Al-Mukarramah, Thesis of Dr., 1985, 1405.
64. End of Arrival at Derayah Al-Ausool , for the Mark, Safi al-Din Muhammad Al-Armawi, India, by: Dr. Saleh Al-Yousef and Dr. Saad Al-Suwaih Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1, 19961405.
65. The Clear in the Fundamentals of Jurisprudence, by Abu Al-Wafa 'Ali ibn Aqil, by George Al-Maqdisi, Al-Rayyan Foundation, Beirut, 1, 2002.